لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/428	4359/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/07هـ الموافق 2023/03/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/07/23هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "اشتركت في خدمة الشركة المدعى عليها وبدأت التداول في المحفظة ثم دخلت المحفظة رقم (- -) لإتمام عملية بيع لأجد المحفظة متوقفة عن التداول سواء بيع أو شراء وذلك في الشركة المدعى عليها وتم رفع شكوي ولم يتم التعرف علي سبب المشكلة ولكن سألني الموظف ما إذا طلبت نقل الأسهم الموجودة بالمحفظة إلي المحفظة الجديدة التي تم فتحها بدون علمي رغم استغرابه من فتح محفظة دون علمي ورغبتي ورقمها (- -)، وقلت له لم أطلب تحويل الأسهم فقال أنه لا يعرف سبب المشكلة ولكن يحق لي طلب التعويض عند الانتهاء من حل المشكلة وبعد ذلك وصلتني رسالة بأنه تم حل المشكلة فدخلت إلي التطبيق ولم تحل المشكلة، فتم الاتصال ورفع شكوي جديدة وفي مساء يوم الخميس دخلت علي التطبيق لأجد أنه تم نقل الأسهم من المحفظة القديمة للمحفظة الجديدة وأن أول موظف كلمته كان يعرف المشكلة وما أكد ذلك هو أني تلقيت اتصال من الشركة المدعى عليها بعد رفع شكوي جديدة لأطالب بالتعويض عن الخسائر التي لحقتني جراء توقف المحفظة ورد الموظف بأن نقل الأسهم تم بناء علي طلب هيئة السوق المالية تداول ولما قلت له بأنه إذا كان هذا الكلام صحيح فكيف تركوني أرفع شكوي تلو الأخرى بدون رد وعدم اعطائي أي جواب. الطلبات: ولذلك أطالب بتعويضي عن الخسائر التي لحقت بمحفظتي حيث أنه تم تحقيق خسائر بقيمة (4,138.82) ريال بطريقة مباشرة، وتغريم الشركة المدعى عليها بسبب الكذب على العملاء وغياب الشفافية والاستهتار بمشاعر العملاء" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/07/28هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نسرد إليكم تفاصيل ردنا على الدعوى المقدمة من قبل المدعى على النحو التالي: أولاً: تفاصيل مطالبة المدعي: نود الإشارة إلى أنه بمجرد الاطلاع على صحيفة الدعوى، وعليه نجد بأن مطالبة المدعي تتلخص في بالتعويض عن خسائر بقيمة أربعة آلاف ومائة وثمانية وثلاثون ريال واثنان وثمانون هللة (4,138.82) ريال سعودي. (مرفق رقم 1 صحيفة الدعوى)، مدعياً أن الشركة المدعى عليها قامت بإيقافه عن التداول، وأنه تم فتح محفظة استثمارية جديدة له، ونقل الأسهم من محفظته

السابقة إلى محفظته الجديدة، وذلك لوجود خلل تقني في النظام الخاص بالتداول. ثانياً: تحرير الدعوى، وإثباتها: وبالتالي، يجب على المدعي تحرير دعواه بشكل واضح، وتقديم المستندات المؤيدة لها، بناءً على المبدأ القضائي (المدعي مكلف بإثبات دعواه) ومن ضمنها نوع السهم، وما يثبت سعر السهم قبل تقديم شكواه وحصول المشكلة التقنية، ومن ثم تقديم سعر السهم بعد حل المشكلة التقنية، وهذا ما نص عليه المبدأ القضائي الذي أكد على أن (تحرير الدعوى يكون ببيان جنس، ونوع، وقدر المدعى به، على وجه يمكن تميزه ولا يشتبه بغيره، وعلى وجه صالح للسير في الدعوى) (قرارات: 379، 388). ثالثاً: طلب فتح المحفظة الاستثمارية الجديدة: تجدر الإشارة إلى أن الشركة المدعى عليها قامت بفتح المحفظة الاستثمارية الجديدة بناءً على الطلب الوارد لها من مجموعة تداول السعودية، لتصحيح أوضاع المستثمرين الأجانب المقيمين في نظام الشركة المدعى عليها نظراً لوقوع خطأ تقني مما أدى إلى إنشاء أرقام مستثمرين خاطئة في نظام إيداع، وتم تصحيح بيانات العملاء وإنشاء أرقام مستثمرين في نظام إيداع بطريقة صحيحة وإرسال رسائل نصية للعملاء بإنشاء محافظ جديدة مربوطة برقم المستثمر الصحيح في نظام إيداع، حيث ورد لكل من المستثمرين الإشعار التالي: (عزيزنا العميل، تم إعادة إنشاء المحفظة الاستثمارية الخاصة لكم لدى الشركة المدعى عليها وسيصلكم رسالة برقم المحفظة الجديدة، وللمزيد من المعلومات نرجو التواصل معنا على الرقم (- -). شكراً لكم)، وبالنسبة للفترة التي تم فيها نقل أسهم العميل فقد تم إرسال إيميل لإيداع بتاريخ 2022/11/21م وتم قبول نقل الأسهم من قبل إيداع بتاريخ 2022/11/24م، وليس كما يدعي العميل أنه بتاريخ غير ذلك التاريخ، ونود التأكيد أن الشركة المدعى عليها قامت باتخاذ هذا الإجراء بناءً على البريد الذي ورد إليها، موجه إلى إدارة الالتزام لدى الشركة المدعى عليها، مفاده أنه (إشارة إلى ما تضمنته الفقرة (2) من المادة (9) (تعريف المستثمرين) من إجراءات مركز الإيداع الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1 -2 -2022) بتاريخ 1443\5\30هـ الموافق 2022\01\30م والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) رقم (07 -2022) بتاريخ 1443/10/23هـ الموافق 24/05/2022م، فإنه يكون تعريف المستثمر من خلال رقم الهوية الوطنية، أو هوية مقيم، أو السجل التجاري، وبلد الإقامة، ونوع المستثمر. ويكون تعريف المستثمر في نظام الإيداع والتسوية بإدخال بياناته التي يحددها مركز الإيداع، حيث تم ملاحظة أنه يوجد مستثمرين تم تعريفهم من قبلكم بشكل غير صحيح (مرفق) وذلك باختيار فئة المستثمر المواطن والمقيم (أفراد أجانب Foreign Individual)، وإدخال بلد الإقامة غير المملكة العربية السعودية للمستثمرين المقيمين في المملكة، واختتم البريد بطلب تصحيح البيانات المدخلة لقائمة من المستثمرين ومن ضمنهم المدعي في هذه الدعوى، وتم ذلك بإشعار المدعي، وبالتنسيق مع مركز إيداع من خلال البريد الإلكتروني)، (مرفق نسخة من البريد الإلكتروني). رابعاً: الموضوع: حيث أن طلب المدعي هو تعويضه عن الخسائر التي لحقت به والناتجة عن خلل تقني في النظام الإلكتروني الخاص بالشركة المدعى عليها، وقد أقر المدعي بأن الشركة المدعى عليها قامت بحل الخلل التقني عن طريق فتح محفظة استثمارية جديدة دون أخذ أي رسوم عليه، وتم نقل كافة الأسهم الموجودة في محفظته السابقة إلى المحفظة الجديدة، وتم التوضيح للمدعي بأن هذا الإجراء تم بناءً على طلب من الجهة المختصة، وهذا ما أفاد به المدعي في صحيفة دعواه، وقام بعد ذلك المدعي بالمطالبة بالخسائر التي يدعي أنها لحقت به بسبب الخلل التقني دون تقديم ما يثبت ذلك، حيث أن الصورة المرفقة من قبله توضح أن الخسائر المحققة، قد بلغت أربعة آلاف ومائة وثمانية وثلاثون ريال واثنان وثمانون هللة

(4,138.82) ريال سعودي، ولم يقدم ما يثبت أنه تم إيقافه عن التداول بقصد من قبل الشركة المدعى عليها، مما نتج عنه هذه الخسائر، بل أيضاً من غير الواضح أن هذه الخسائر ناتجة عن فترة الخلل التقني، وخاصةً وأن الشركة المدعى عليها ليست متحكمة بسعر السوق للأسهم المملوكة من قبل المدعي، وأن المدعي أقر في صحيفة دعواه بأنه قام ببيع الأسهم، وهو على علم بخسارتها ونقص سعرها رغبةً منه بالحصول على التعويض من قبل الشركة المدعى عليها. وبما أن المدعي قام بمحض إرادته ببيع الأسهم الموجودة في محفظته بعد إنشاء المحفظة الجديدة، ولكون الأصل هو صحة صدور أوامر البيع والشراء للأسهم، وبالتالي يكون ذلك بمثابة رضاء ضمني من قبله، ولكون الشركة المدعى عليها قامت بحل الخلل التقني، وتحويل الأسهم الخاصة بالمدعي إلى محفظته الاستثمارية الجديدة، قد بذلت العناية اللازمة منها بعد أن استنفذت كافة الطرق لحل المشكلة التقنية، حيث أن المبدأ القضائي نص على (أن مجرد ثبوت أعطال النظام الآلي لدى الشخص المرخص له لا يكفي لصحة الدعوى، وقيام المسؤولية في حق المدعي، كما أن تعطل خدمة التداول لا يكفي لقيام المسؤولية ما لم يبين المستثمر نوع التصرف بالأسهم بيعاً وشراءً، والأسهم المراد تداولها، وقيمتها، والوقت الذي كان يعتزم المستثمر التداول خلاله، وما يمكن الاستناد عليه في تحديد حجم الضرر الذي يدعيه، والأساس الذي يستند عليه في احتساب خسائره المدعى بها) (قرارات: 1339، 1584، كما نص المبدأ القضائي رقم (قرار: 607) على أن (أعطال النظام الآلي، وعلى فرض ثبوتها، لا تكفي لقيام المسؤولية، إذ يشترط للتعويض في مثل تلك الحالات ثبوت صدور الأوامر من المدعي، وعدم تنفيذها بسبب أعطال النظام)، ولكون المدعي لم يقدم ما يثبت قيامه بإدخال الأوامر قبل تعطل النظام عليه، فإنه لا يصح له المطالبة بالتعويض عن أي خسائر نتجت عن قيامه بإصدار أوامر ببيع الأسهم مع معرفته بالسعر والخسارة التي ستلحق به عند تنفيذ الأمر، حيث أن قيامه باستخدام المحفظة الجديدة، وبيع الأسهم الموجودة فيها بسعر السوق كما أقر في صحيفة دعواه، يعد رضاءً ضمنياً منه وقبوله للإجراء الذي تم من قبل الشركة المدعى عليها، وخاصةً وأن هذا الاجراء كان بناءً على طلب من قبل الجهات المختصة. رابعاً: الطلبات: وبناءً على ما تقدم نرجو منكم النظر إلى موضوع الدعوى من الناحية النظامية والشرعية، والتكرم بالحكم بما يلي: .1. رد الدعوى. 2. تعويض الشركة المدعى عليها عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/06هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرفقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1444/08/06هـ) وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "إشارةً إلى بيانات الدعوى أعلاه، وحيث أننا لازلنا نتحقق من ملابسات العملية محل النزاع مع عميلتنا لمعرفة ما جرى على أرض الواقع؛ نطلب من لجنتكم الموقرة قبول إمهالنا خمسة عشر يوم عمل حتى يتسنى لنا الرد على دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1444/08/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "مقدمة لسيادتكم المدعى في الدعوى الرجاء من سيادتكم قبول طلبي للتصالح في المحضر حيث أنني أطلب التصالح مع الشركة المدعى عليها، ووقف السير في الدعوى خاصة أني استخرت الله ورأيت أن الصلح أفضل ولذلك قمت بتقديم هذا الطلب حيث يستمد الصلح مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية

وما يدل على مشروعيته من القرآن الكريم قوله تعالى (والصلح خير) مما يؤكد على مشروعيته واستحباب اللجوء إليه كلما أمكن ذلك".

وفي التاريخ ذاته (1444/08/10هـ) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "نتقدم لكم نحن بصفتنا وكلاء الشركة المدعى عليها بخصوص الدعوى المقامة من قبل المدعي، بخصوص مطالبة المدعي بالتعويض عن خسائر بقيمة أربعة آلاف ومائة وثمانية وثلاثون ريال واثنان وثمانون هللة (4,138.82) ريال سعودي. وبالإشارة إلى طلب المدعي في مذكرته بخصوص طلبه للصلح ووقف السير في الدعوى، وعليه، فإنه لا مانع لدينا من انهاء الدعوى بناءً على طلب المدعي على ألا يكون هناك أي التزامات على عاتق الشركة المدعى عليها، وأن يكون منهياً للنزاع بشكل كامل، وذلك بعد موافقة اللجنة الموقرة على ذلك".

وفي تاريخ 1444/08/14هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1444/08/14هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "مقدمة لسيادتكم المدعى في الدعوى الرجاء من سيادتكم الموافقة على طلبي وطلب الشركة المدعى عليها، للصلح ووقف السير في الدعوى على ألا يكون هناك أي التزامات على عاتق الشركة المدعى عليها كما طلبوا وكذلك عدم وجود أي التزامات تقع على وأن يكون ذلك الصلح منهياً للنزاع بشكل كامل، وذلك بعد موافقة اللجنة الموقرة على ذلك".

وفي تاريخ 1444/08/22هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، وتوجهت بسؤالها إلى المدعي عن صلحه مع الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه اصطلح مع الشركة المدعى عليها وتنازل عن هذه الدعوى شريطة عدم مطالبة الشركة المدعى عليها له بأي تعويض ناتج عن هذه الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن ذلك، أقر بصحة الصلح وبعدم مطالبة الشركة المدعى عليها للمدعي بأي تعويض مستقبلي ناتج عن هذه الدعوى على أن يلتزم المدعي بعدم مطالبتهم بأي تعويضات ناشئة عن هذه الدعوى أيضاً. وبسؤال المدعي عن ذلك، أجاب بالإيجاب. وطلب المدعي والشركة المدعى عليها إثبات هذا الصلح، فقررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن عدم تمكينه من التداول، وإنشاء محفظة جديدة له ونقل أسهمه إليها دون أخذ موافقته، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيام الشركة المدعى عليها بإيقاف محفظته عن التداول، وإنشاء محفظة جديدة له ونقل أسهمه إليها دون إذنه، ويطلب تعويضه عن الخسائر التي لحقت به بمبلغ (4,138.82) ريال، ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم تحرير

المدعي لدعواه، وبأن قيامها بفتح المحفظة الاستثمارية الجديدة للمدعي كان بناءً على التوجيهات الواردة لها من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وأن المدعي لم يقدم ما يثبت إيقافه عن التداول بقصد من الشركة المدعى عليها، وبأن تعطل خدمة التداول وحده لا يكفي لقيام مسؤوليتها ما لم يقدّم المدعي ما يثبت إدخاله للأوامر قبل تعطل النظام، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي طلب الصلح مع الشركة المدعى عليها في مقابل أن يتنازل عن هذه الدعوى شريطة عدم مطالبة الشركة المدعى عليها له بأي تعويض ناتج عن هذه الدعوى، وبعرض طلب المدعي على الشركة المدعى عليها قبلت طلبه شريطة عدم مطالبته لها بأي تعويضات ناشئة عن هذه الدعوى، وحيث أقر طرفا الدعوى بانعقاد الصلح بينهما وفق هذه الشروط، وطلبا إثبات ذلك، وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، فإن الدائرة تنتهي إلى إثبات هذا الصلح وانقضاء الخصومة.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إثبات الصلح بين طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.